

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 491 حتى يبلغ وقيل أقصاه اثني عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرين اعتباراً أو تخلقا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه وختان المرأة ليس بسنة . ولا يجوز أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحو ذلك وذلك لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز .

ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأختار وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد . ولا يجوز الإعطاء باسم النيروز والمهرجان أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر إن قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما بيناه في موضعه . ولا بأس بلبس القلانس لما روي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك .

وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لما مر أنه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً يقدم والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به